المقدمة

من منطلق إيماني العميق بأهمية البحث في كافة القضايا التي تهم الإنسان والمجتمع ؛ وجدت أنه من الضروري أن أقوم بالبحث في (**الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي و اشارة عدم التصرف و الفرق بينهم**) حتى أتمكن من ان اقدم مجموعة من المعلومات الهامة والمفيدة التي تساعد على زيادة درجة الوعي والمعرفة حول تلك المواضيع ، وقد أعانني الله تعالى على كتابة بحثي هذا التي تعتبر الثمرة الحقيقية التي جنيتها نتيجة الجهد المبذول فيه . و ان علم القانون تعتبر من أهم القوانين التي لا تنفصل عن المجتمع , فالقانون هو الذي ينظم حياتنا دائمًا ويساعد كل فرد وكل مؤسسة في معرفة الحقوق والواجبات الخاصة به ، ومن بين المواضيع التي تمس حقوق الافراد هو موضوع بحثنا هذا ، **فالحجز الاحتياطي** من الاوامر على العرائض وهو اجراء تحفظي على اموال المدين و يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. اما **الحجز التنفيذي** هو الحجز الذي يوقعه دائن على اموال المدين بهدف وضعها تحت يد القضاء او مديرية التنفيذ و استيفاء الدائن حقه من ثمنها .اما **اشارة عدم التصرف** فهو امر يصدر من المحكمة بمناسبة اقامة دعوى تتعلق بالنزاع حول مال معين والقصد منه منعه من التصرف بذلك المال لحين البت في موضوع النزاع . و سوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال صفحات البحث .

اولا : اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في الامور التالية :
1 : معرفة القانونيين و الحقوقيين و الباحثين الفرق بين الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي و اشارة عدم التصرف و ذلك لتشابه المفاهيم الثلاثة.
2 : بما ان الاصل براءة الذمة , لذلك يوضح البحث للدائن السعي لحجز اموال مدينه ضمانا لحقوقه من الضياع .

ثانيا : مشكلة البحث
كثيرا ما يكون مصير الاحكام القضائية الحفظ على رفوف دوائر التنفيذ و ذلك لعدم القدرة على امكانية تنفيذها ليس بسبب خطأ في الاحكام او بجهالة في المحكوم به , و انما لأن دائرة التنفيذ لا تجد لدى المدين المحكوم عليه اموالا تكون محلا للتنفيذ , لذا فأن الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي تعتبر بمثابة رخصة او اذن توضع تحت تصرف الدائن تضمن له امكانية استحصال دينه قبل ان يسعى المدين الى تبديده .

ثالثا : منهجية البحث
يرتكز البحث عادة على جانبين الجانب العملي و الجانب النظري و قد اعتمدنا في بحثنا على الجانب النظري كدراسة مقارنة بين مفهوم الحجز الاحتياطي و التنفيذي و اشارة عدم التصرف .

رابعا : نطاق البحث

قمنا ببحث الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي و اشارة عدم التصرف واوجه التشابه و الاختلاف بينهم .

خامسا : الهدف من البحث

يكمن الهدف من بحثنا هذا في :

1 : القاء الضوء و توجيه الاهتمام من قبل الجهات المعنية بخصوص موضوع البحث.

2 : الاسراع في تنفيذ الاحكام حيث لا يكفي ان يكون القضاء عادلا بل يجب ان يكون سريعا , فللزمن ثمن مثلما للحق ثمن .

سادسا : خطة البحث

قمنا بدراسة البحث في اربعة مباحث, تطرقت **في المبحث الاول** منه الى الحجز الاحتياطي **في خمسة** مطالب و **المطلب الاول في ثلاث فروع** , اما في **المبحث الثاني** فقد تطرقت الى الحجز التنفيذي في **ستة** مطالب , **و المبحث الثالث** خصصناها لموضوع اشارة عدم التصرف في **اربع** مطالب, و في **المبحث الاخير** بحثنا عن اوجه التشابه و الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة التي بحثناها في المباحث الثلاثة الانفة الذكر.

و من الله التوفيق

المبحث الأول
الحجز الاحتياطي

هو اجراء قضائي يهدف الى ضبط المال , فهو يحقق حماية عاجلة للدائن تجنبه الاضرار الناتجة عن بطء التقاضي . و وسيلة من وسائل التضييق المالي على المدين .وهذا ما سنتحدث عنها من خلال خمسة مطالب نوضح فيها ماهية الحجز الاحتياطي و الهدف منه و شروطه و الاموال التي لا يجوز حجزها و الطعن بقرار الحجز الاحتياطي .

المطلب الأول
ماهية الحجز الاحتياطي و الهدف منه

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف و طبيعة الحجز الاحتياطي والهدف منه في ثلاث فروع .

الفرع الاول
تعريف الحجز الاحتياطي
الحجز لغة

يعني المنع و الكف , و يعني الفصل بين شيئين[1] .
و حجز بينهما حجزا فصل , و حجز الشيء و منعه عن غيره , و حجز فلانا عن الامر كفه و منعه , و حجز القاضي على المال : منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه [2] .و الحجز على المال او العقار : حبسه تحت الدعوى , فيقال حجز الشيء أي منعه و حبسه.
أما الحجز قانونا : فهو وسيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة , و ذلك لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن على الضمان العام لحقه , و هو اداة يستخدمها طالب الحجز في التأثير على المركز المالي لمدينه [3] . و هو اجراء وقتي يتم بموجبه وضع مال معين تحت يد القضاء لغرض استيفاء الحق من المدين ولمنع صاحبه المحجوز عليه من ان يقوم بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه اخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز .
و يترتب على حجز المال حجز ثماره , و لا يرفع الحجز الا بما يقرره القانون . و يقصد منه ضمان ايفاء دين الحاجز(الدائن) بحجز بعض اموال المطلوب الحجز ضده (المدين) و منعه من التصرف بها , و يقصد منه منع تهريبها او اخفائها و ايداعها لدى شخص ثالث ,خاصة الاموال القابلة للإخفاء او الاستهلاك .
فالحجز الاحتياطي يحمي حقوقا شخصية بحتة فقط [4] .
و هو اجراء قضائي يهدف الى ضبط المال و منع المدين من تهريبه الى ان يحصل الدائن على سند تنفيذي , فهو يحقق حماية عاجلة للدائن تجنبه الاضرار الناتجة عن بطء التقاضي . و وسيلة من وسائل التضييق المالي على المدين .

---

1 : ابن منظور , لسان العرب ,كلمة حجز , الجزء الاول ,القاهرة 2000 ص 196 .2
2 : ابراهيم انيس , عبد الحليم منتصر , عطية الصوالحي , محمد خلف الله احمد , المعجم الوسيط , ج الاول مجمع اللغة العربية , مكتبة الشروق الدولية , 2004 ,المعجم الوسيط ج 1 ,كلمة حجز ص 157 .
3 : عباس العبودي , شرح قانون المحاكمات المدنية , دار المعارف والنشر , 2007 ص 309 .
4 : رحيم العكيلي , دروس في تطبيقات القوانين , العراق , بغداد , ص 61 .

و هـو تـدبير عاجـل لأن القصـد منـه هـو مفاجـأة المـدين بضـبط امواله علـى يـد القضـاء قبـل ان يتصـرف بهـا , او يقلـل مـن قيمتهـا , دون أن يحـول هـذا التـدبير من حرمانه من الانتفاع بها أو تناول ريعها (1) .
و عـرف ايضـا بأنـه تـدبير وقـائي يقـوم علـى تقييـد سـلطة المـدين علـى مالـه حمايـة لحـق الحـاجز . و هـو وسـيلة وضـعها المشـرع بيـد الـدائن للمحافظـة علـى حقـه مـن الضياع اذا توفرت احدى الحالات المبررة لإيقاعه (2) .

الفرع الثـانـي
طـبيعة الحجز الاحـتياطـي

اختلفـت الآراء فـي طبيعـة الحجـز الاحتيـاطي **فـذهب رأي** الـى ان الحجـز علـى مـال معـين هـو انشـاء حيـازة قانونيـة للـدائن علـى هـذا المـال , و هـذه الحيـازة اذا وردت علـى منقـول فأنهـا تعطـي للحـاجز اولويـة علـى هـذا المـال تطبيقـا لقاعـدة (الحيـازة فـي المنقـول سـند الملكيـة) , وان المعيـب فـي هـذا الـرأي هـو ان هـذه القاعدة لا تسري على العقارات .

و **الـرأي الثـاني يـرى** ان الحجـز علـى مـال معـين يـؤدي الـى اعتبـار مالـك هـذا المـال عـديم الأهليـة بالنسـبة لـه , فيفقـد القـدرة و الارادة علـى التصـرف فيـه ويحـل القضـاء محلـه فـي التصـرف و الادارة , وهـذا الـرأي ايضـا معيـب لان الاخذ به يؤدي الى اعتبار تصرف المدين على المال المحجوز باطلا .

و ذهـب الـبعض الآخـرالـى ان الحجـز الاحتيـاطي هـو انشـاء حـق عينـي للحـاجز علـى المـال المحجـوز فالعلاقـة الشخصـية بـين الـدائن و المـدين تتحـول بـالحجز الاحتيـاطي الـى حـق عينـي للـدائن علـى الشـيء , و الحـق العينـي يخـول ميزتـي الاولويـة و التتبـع, لأن مزايـا الحجـز تترتـب لصـالح الـدائن الحـاجز وحـده ولـه حـق التتبـع لأن تصـرف المـدين المحجـوز عليـه فـي المـال لا يسـري فـي حقـه. **و ذهـب الـبعض الآخـر** الـى ان الحجـز الاحتيـاطي هـو انشـاء حـق عينـي للحـاجز علـى المـال المحجـوز فالعلاقـة الشخصـية بـين الـدائن و المـدين تتحـول بـالحجز الاحتيـاطي الـى حـق عينـي للـدائن علـى الشـيء , والحـق العينـي يخـول مـيزتي الاولويـة و التتبـع , لأن مزايـا الحجـز تترتـب لصـالح الـدائن الحـاجز وحـده ولـه حـق التتبـع لأن تصـرف المـدين المحجـوز عليـه فـي المـال لا يسـري فـي حقـه . **و الحجـز بصـورة عامـة عبـارة عـن امتيـاز قـانوني ممنـوح للـدائن علـى حسـاب المـدين , وهـو اجـراء احتيـاطي برخصـة القاضـي ضـد احتمـال اعسـار المـدين أو تعمـده اخفـاء اموالـه او تهريبهـا , و بمجـرد ايقاعـه بـأذن مـن القاضي وأمره يأخذ شكله القانوني (3) .**

---

1 : طارق سلامة , ابحاث قانونية , بيروت , 2010 ص 184 .
2 : ياسين غانم , القضاء المستعجل و مشاكله العملية في الوطن العربي , دمشق , 2003 , ص 325 .3
3 : صلاح الدين الناهي , الوجيز في مباديء التنفيذ الجبري , دار المهد , عمان , 1987 , ص 40 .

الهدف من الحجز الاحتياطي

الحجز الاحتياطي لا يعدو أن يكون مجرد اجراء تحضيري و تمهيدي لتجنب ما قد يلحق الدائن من ضرر و تهيئة قاعدة اطمئنان له عند اقامة دعوى المطالبة بالحق . فإيقاع الحجز الاحتياطي مع ان هدفه الأساس مجرد وضع الأموال التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز فهو يسمح للدائن بأن يطلب اتخاذ اجراءات وقتية لتمكينه فيما بعد من الحصول على حماية تنفيذية فعالة , و يعطي الدائن تدبيرا احتياطيا يطمئنه مؤقتا لحين مراجعة المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تأريخ تبلغ المدين أو الشخص الثالث بأمر الحجز الاحتياطي[1] .

المطلب الثاني
شروط الحجز الاحتياطي

اشترطت المادة **(231)** من قانون المرافعات المدنية رقم **83لسنة1969 و تعديلاته** في الدين أن **يكون معلوما و مستحق الأداء وغير مقيد بشرط** , و بدونه لا يكون بوسع الدائن طلب ايقاع الحجز على اموال مدينه حيث نصت على انه :

1: لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء و غير مقيد بشرط ان يستصدر امرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة و العقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين و ملحقاته. (ان طلب الحجز الاحتياطي المقدم من قبل المميز لم تتحقق فيه شروط ايقاع الحجز الاحتياطي التي نص عليها القانون , و ان الشيكين المرفقين بالطلب كي يمكن الاحتجاج بهما من قبل طالب الحجز لابد من ثبوت كونه هو المالك الشرعي لتلك الشيكات وفقا لما رسمه قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 , و حيث ان المحكمة قد راعت ما تقدم بقرارها المميز و راعت تطبيق القانون قرر رد اللائحة التمييزية وتصديق القرار المميز) [2].

2- يجوز طلب الحجز و لو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن اوراقا اخرى تتضمن اقرارا بالكتابة و ترى المحكمة كفايتها لذلك . اذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود فيجوز الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز و هذه الشروط القانونية التي وضعها المشرع في الدين المطلوب الحجز عليه من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها , كأن يتفق طرفي العقد على جواز الحجز على أموال من أخل بشروط العقد و لو لم يكن الدين مستحقا أو غير معلوم المقدار [3], **و سنأتي على شرحها تباعا في ثلاث فروع** .

---

1 عبد الرحمن علام , شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة الزهراء , بغداد ,1990 , ص 297 .

2 كمال فرحان زغير , اطروحة دكتوراه (الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي و اشارة عدم التصرف التشابه و الاختلاف بالمفاهيم , دراسة مقارنة) , المكتبة القانونية بغداد , 2017 ,ص 62 .

3 : علي ابو عطية هيكل , التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية , دار المطبوعات , الجامعة , **2008 .**

الفرع الاول / أن يكون الدين معلوما

يكون الدين معين المقدار متى تحدد في ماهيته و قدره بحيث يستطيع الدائن تحديده برقم و مبلغ محدد من النقود حتى و ان لم يكن الدين الأصلي مبلغا نقديا كأن يكون التزاما بتسليم شيء و هلك بيد المدين فتحول الالتزام من التزام عيني الى التزام بمقابل نقدي[1]. و قد يكون الدين بموجب سند تنفيذي أو حكم قضائي او سند رسمي او عادي و اذا كان الحق محل شك او نزاع او انقضى بأي سبب من اسباب انقضاء الحقوق فلا يكون محقق الوجود وبالتالي لا يجوز طلب وضع الحجز الاحتياطي عليه , و يخضع تقدير وجود الحق من عدمه للقاضي الذي يعرض عليه طلب الامر بالحجز الاحتياطي [2]. والدين المعلوم هو ان يكون الحق مؤكدا و حالا و غير متنازع عليه و أن لا يكون احتماليا [3] .

الفرع الثاني / أن يكون الدين مستحق الأداء

يقصد بالدين مستحق الاداء أن يكون معجلا , كأن يكون هذا الدين معلق على شرط لم يتحقق او على أجل لم يحل , فلا يجوز ايقاع الحجز الاحتياطي لأجل دين مؤجل لم يحل أجله [4].

الفرع الثالث / أن يكون الدين غير مقيد بشرط

و هذا يعني ان يكون الدين غير معلق على شرط ,و محقق الوجود غير متنازع على وجوده , فاذا كان سداد الدين معلقا على شرط فلا يجوز طلب الحجز لأجله الا بعد تحقق الشرط مثل دين الكفالة اذا لم يكن الكفيل متضامنا مع المدين فلا يجوز حجز اموال الكفيل ضمانا للدين الذي على الاصيل لأن مطالبة الكفيل بالدين مقيدة بشرط عدم وفاء الاصيل بالدين [5].

ومن التطبيقات القضائية للمادة **(231) :** ان طلب الحجز يجب ان ينصب على اموال المدين المنقولة و العقارية , و حيث ان المدعية تدعي في عريضة دعواها ان الاثاث المطلوب وضع الحجز الاحتياطي عليه تعود لها فأن شروط طلب الحجز تكون غير متوفرة بطلبها لذا فان دعواها موجبة للرد **(** ان الاعتراضات التمييزية لا سند لها من القانون لان من شروط تطبيق المادة 231 من قانون المرافعات المدنية ان يكون الدين الذي يطلب الدائن بمناسبته وضع الحجز على اموال مدينه معلوما و مستحق الاداء , فقرر تصديق القرار المميز و رد الاعتراضات التمييزية **)** [6].

1: نبيل اسماعيل عمر , اصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت 2004 , ص 48 .

2: فايز احمد عبد الرحمن , التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية , دار المطبوعات الجامعية 2006 ص 354 .

3: مفلح عواد القضاة , اصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ , دار الثقافة و النشر و التوزيع عمان ,2007 , ص160 .

4 : عبد الرحمن علام , المصدر السابق ص 282 .

5 : منير القاضي , شرح قانون اصول المرافعات المدنية و التجارية , مطبعة العاني , بغداد ,1999 ص235.

6. :قرار تمييزي صادر من محكمة استئناف بغداد بالرقم 80 / مستعجل / 1991 في 17 / 6/ 1991 اشار اليه مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية , الطبعة الرابعة 2011 , بغداد شارع المتنبي , ص334 و 335 .

المطلب الثالث
الأموال التي لا يجوز حجزها

حددت المادة (248) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 الاموال التي لا يجوز حجزها كما يلي :-
((لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة فيما بعد لإقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطيا او تنفيذيا ..
1 - اموال الدولة .
2- اموال الدوائر شبه الرسمية بأستثناء المؤجرة للغير .
3- اموال دائرة الاوقاف و الاعيان الموقوفة وقفا صحيحا .
4- ما يكفي لمعيشة المدين و عياله من وارداته .
5 - المرتب مدى الحياة اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .
6- الاثاث المنزلية الضرورية للمدين **لنومه** و مأكله و مسكنه مع افراد عائلته و الاثاث اللازم لممارسة مراسيم العبادة .
7- الآلات و الادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته و مهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها .
8- الوقود و المؤونة اللازمة لإعاشة المدين و افراد عائلته لمدة شهر واحد و اذا كان ادخار هذه المواد يكون لموسم حسب العادة فما يكفي لذلك الموسم .
9- الكتب الخاصة بمهنة المدين .
10- عدد وادوات الزراع و الفلاحين الخاصة بالزراعة و البذور التي يدخرونها لزرعها و السماد المعد لإصلاح الارض و الحيوانات المستخدمة في الزراعة و ما يكفي لمعيشة الزارع او الفلاح مع عائلته من حاصلاته الارضية و بقرة واحدة و ستة رؤوس من الغنم و عشرة رؤوس من الماعز و المواد اللازمة لتغذيتها مدة شهر واحد .
11- جميع الاثمار و الخضراوات و جميع المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية .
12- ما زاد على ثلث رواتب الموظفين و على ربع رواتب ضباط الجيش والمتقاعدين من مدنيين و عسكريين و ذلك مع مراعاة القوانين الخاصة .
13- الالبسة العسكرية و البسة الشرطة و المستخدمين الذين لهم زي رسمي خاص .
14 - البوليصات و سندات الامر و سائر الاوراق التجارية القابلة للتداول غير انه اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد ضاعت او ان حاملها اعلن افلاسه او جرى عليها احتجاج عدم التأدية , او انه قد تعين في محكمة من هو حاملها و اصبحت بذلك غير قابلة للتداول فيجوز حجزها .
15 - آثار المؤلف و الصور و الخرائط و المخططات الفنية الاخرى قبل طبعها. اما اذا كان الاثر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه .

16- العلامة الفارقة و العنوان التجاري و براءة الاختراع .
17- المسكن الكافي لسكنى المدين , او لسكنى عائلته بعد وفاته , و يعتبر بدل بيع المسكن او بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم المسكن , كما تعتبر الحصة الشائعة من مسكن و الارض المعدة لأنشاء مسكن عليها بحكم المسكن ايضا غير انه اذا كان مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن او الثمن .
18- عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته او حاجة عائلته بعد وفاته , و اذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حجزه و بيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .

و يتفق حكم هذه المادة مع حكم المادة (62) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 مع اختلاف بسيط في الصياغة و في تعديل نسبة حجز راتب المدين .

المطلب الرابع
اجراءات الحجز الاحتياطي

وردت اجراءات الحجز الاحتياطي في المواد (**234**)و(**235**) من قانون المرافعات المدنية النافذ 83 لسنة 1969 فقضت بوجوب تقديمه بدعوى مستوفية للشروط الشكلية و تقدم للمحكمة المختصة نوعيا و مكانيا و المحكمة المختصة بذلك هي محكمة البداءة هذا اذا لم يكن الحق الذي يستند اليه طالب الحجز من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية . و يؤشر عليه القاضي للتسجيل و الرسم , و يصدر قراره بالحجز الاحتياطي أو رفضه في نفس اليوم او في اليوم التالي على الاكثر و ذلك بعد تدقيق كافة المستندات , و يجب ان يكون قرار القبول او الرفض مسببا بشكل كاف , و يدرج في القرار رقم الدعوى و اسم المحكمة و القاضي , و على المحكمة ان تبلغ المحتجز عليه او الشخص الثالث بقرار الحجز . و **يلزم** ان يقدم مع الدعوى الدليل المستند عليه و مقدار الدين او الحق المطلوب الحجز من اجله والمكان الموجود فيه المال المطلوب حجزه [1]. و أن يقدم مع طلب الحجز كفالة مصدقة من الكاتب العدل , أو تأمينات نقدية مقدارها عشرة من المائة 10 % من قيمة المبلغ , أو ان يرهن عقارا لا تقل قيمته عن النسبة المذكورة , و ذلك لضمان ما قد يترتب على الحجز من ضرر اذا كان طالب الحجز غير محق في طلبه .

و **تعفى** دوائر الدولة و القطاع العام من تقديم الكفالة أو التأمينات أو رهن عقار اذا كانت هي طالبة الحجز و تكلف بتقديم تعهد بإداء مبلغ الضرر. **ويعفى** كذلك طالب الحجز من تقديم الكفالة او التأمينات اذا كان سند الحجز حكم قضائي مكتسب درجة البتات أو غير مكتسب درجة البتات , او كان سندا مصدقا من الكاتب العدل .

و اجازت المادة (**236**) **من قانون المرافعات** طلب الحجز الاحتياطي **(قبل اقامة الدعوى)** او **(بنفس عريضتها**)أو (**اثناء السير في الدعوى)** أو **(بعد صدور الحكم فيها)** و ذلك اختصارا لإجراءات التبليغ .

1 : القاضي مدحت المحمود , المصدر االسابق , ص341 .

و بينت **المادة (237) من نفس القانون** ان طلب الحجز اذا وقع قبل اقامة الدعوى فيجب على طالبه اقامة الدعوى خلال **ثمانية ايام** من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بقرار الحجز الاحتياطي **و الا أبطل .** و اذا **لم يقم طالب الحجز الدعوى** او **لم يبلغ المحجوز على اموالة يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة أشهر و يعتبر كأن لم يكن** [1].

(ان الاعتراضات التمييزية لا سند لها من القانون و ذلك لان المميز لم يقم الدعوى خلال المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرتين 1, 2 من المادة 237 من قانون المرافعات المدنية , كما ان المميز عليه من الاشخاص الذين يحق لهم طلب ابطال الحجز الاحتياطي الواقع الوارد ذكرهم في المادة 1/237 من ذات القانون بأعتباره واضع اليد على الاموال المحجوزة **)** [2].

و **المادة (238) نصت على انه (** اذا وقع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز عليه و الشخص المحجوز تحت يده ان وجد بأمر الحجز و تحدد جلسة لنظر اعتراضات كل منهما و تبت المحكمة في امر الحجز فإما ان تؤيده أو تقرر رفعه , و اذا لم يحضر مقدم الاعتراض في الجلسة المحددة قررت رد اعتراضه) [3] .

و المادة (239) نصت على انه (اذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه و تبليغ المحجوز عليه , و الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان وجد, و اذا كان المحجوز عقارا يتم الحجز بوضع اشارة الحجز على قيده في دائرة التسجيل العقاري).

يتضح من ذلك بأن الحجز الاحتياطي اذا كان قد انصب على منقول يجب تنفيذه مباشرة , اما اذا كان عقارا فعلى المحكمة بعد اتخاذها قرار الحجز اشعار دائرة التسجيل العقاري لتأشير الحجز على القيد العقاري وتسجيله في السجلات الرسمية . (ان حجز المال المنقول احتياطيا دون ضبطه لا يؤدي الى تحقيق الغاية من ايقاعه و هو منع المطلوب الحجز ضده من التصرف فيه أو تهريبه بقصد الاضرار بالمميز و هذا ما اكدته المادة **239 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل)** [4].

---

1 : القاضي مدحت المحمود . المصدر السابق . ص 342 .

2 : قرار تمييزي صادر من محكمة استئناف بغداد , بالرقم 468 / مستعجل /1992 في 27 /9 /1992 , اشار اليه مدحت المحمود المصدر السابق , ص 343 .

3: نص المادة 238 من قانون المرافعات المدنية .

4 : نص المادة 239 من قانون المرافعات المدنية .

المطلب الخامس
الطعن بقرار الحجز الاحتياطي

نصت المادة **(240)** من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969على انه **((لكل من الدائن الذي قررت المحكمة رفض طلبه بالحجز الاحتياطي , و المدين المحجوز على اموالـه , و الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان يتظلم من امر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغه بأمر الحجز الى المحكمة التي اصدرته و يبين فيها وجه تظلمه من الحجز كله او بعضه و المستندات المؤيدة لتظلمه , و يجب ان يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوة مبينا بها الجلسة المحددة لنظر التظلم وينظر التظلم طبقا لأحكام التظلم من الأوامر على العرائض)) .**

من هنا يظهر ان الطعن بقرار ايقاع الحجز الاحتياطي او قرار الرفض الصادر من المحكمة قد جاء على سبيل **الجواز** حيث بين انه **يجوز التظلم منه خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ به** امام المحكمة التي اصدرتها .

و القرار الصادر نتيجة التظلم **قابل للطعن فيه تمييزا** امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية **خلال سبعة ايام** طبقا لأحكام المادة **1/216 و 2** من قانون المرافعات المدنية .

كما **يجوز الطعن تمييزا في القرارات الصادرة في الحجز الاحتياطي مباشرة** لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية **دون التظلم من القرار** [2].

1: القاضي حيدر عودة كاظم , الاجراءات العملية في الدعوى المدنية , دراسة معززة بالتطبيقات القضائية , ج الثاني , الطبعة الاولى 2019 ص 289 .

الحجز التنفيذي

المبحث الثاني

نتطرق في هذا المبحث الى الحجز التنفيذي في ستة مطالب نوضح فيها تعريف الحجز التنفيذي و التكييف القانوني لها و شروط و كيفية ايقاعها و ضوابط الحجز التنفيذي و من ثم نوضح الاموال التي لا يجوز حجزها و طرق الطعن و المدد القانونية للطعن بقرار المنفذ العدل .

المطلب الأول

تعريف الحجز التنفيذي

هو الحجز الذي تقوم به مديرية التنفيذ وفقا لأحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة1980. و يلجأ اليه الدائن بقصد استيفاء حقه من اموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة مديرية التنفيذ.

الحجز لغة (سبق و ان تطرقنا الى تعريف الحجز لغة و اصطلاحا في المبحث الاول / المطلب الاول / الفرع الاول من بحثنا هذا).

التنفيذ لغة : بمعنى تحقيقه و اخراجه من حيز الفكر الى مجال الواقع الملموس. فيقال نفذ المأمور الأمر بمعنى أجراه و قضاه [1].

و لكلمة التنفيذ في اللغة معاني اخرى كثيرة نذكر منها :

(نفذ و انفذ) السهم الرمية : جعله ينفذها.

(نفذ و انفذ) الكتاب الى فلان : ارسله اليه.

(نفذ و انفذ) الحاكم الأمر : اجراه و قضاه .

(نفذ و انفذ) الرجل القوم : مشى في وسطهم , و جاوزهم تخلفهم [2].

و **التنفيذ فقها :** الوفاء بالالتزام بحيث تبرأ منه ذمة المدين [3].

و الحجز التنفيذي : من اكثر وسائل التنفيذ شيوعا و تطبيقا , و من اخطرها على المدين حيث انه يتعرض لأمواله مباشرة , و لا يترك له مجال للتخلص من آثاره الا بتسديد الدين موضوع الحجز .

و هو الحجز الذي تقوم به مديرية التنفيذ وفقا لأحكام قانون التنفيذ **رقم 45 لسنة1980 و** عند خلوه يصار الى قانون المرافعات المدنية[4] . و يلجأ اليه الدائن بقصد استيفاء حقه من اموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة مديرية التنفيذ . ولا يجوز اجراء هذا الحجز الا بناء على **طلب دائن** بيده **(سند تنفيذي مستوفيا الشروط الشكلية و الموضوعية و ان يكون الحق محقق الوجود و معين المقدار و مستحق الاداء)** . و لا يجوز اجراء التنفيذ الجبري الا بعد **استنفاذ جميع اجراءات التنفيذ الرضائي** أي بعد **تبليغ المدين** بمذكرة الاخبار بالتنفيذ و مرور المدة القانونية البالغة **سبعة أيام** و **عدم مبادرة المدين للوفاء** او **الاعتراض على السند التنفيذي** [5].

---

1 : عبود صالح مهدي , شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 الطبعة الاولى 2000 ص 7 .

2 : علي مظفر حافظ , شرح قانون التنفيذ المرقم 30 لسنة 1957 , جاء في الصفحة 899 من الطبعة التاسعة من المنجد في بيان معنى الكلمتين (نفذ و انفذ) , مطبعة العاني /بغداد 1974 ص 3 .
3 : مدحت المحمود , المصدر السابق , ص 65 .
4: كمال فرحان زغير المصدر السابق , ص 91 .
5 : القرار التمييزي 737 / حقوقية / 2012 في 27 /12 / 2012, اشار اليه حيدر عودة كاظم , المصدر السابق , ص 50 .

هو الحجز الذي تقوم به مديرية التنفيذ وفقا لأحكام قانون التنفيذ **رقم 45 لسنة1980 و** عند خلوه يصار الى قانون المرافعات المدنية . و يلجأ اليه الدائن بقصد استيفاء حقه من اموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة مديرية التنفيذ . ولا يجوز اجراء هذا الحجز الا بناء على **طلب دائن** بيده **(سند تنفيذي مستوفيا الشروط الشكلية و الموضوعية و ان يكون الحق محقق الوجود و معين المقدار و مستحق الاداء)** [1] . ولا يجوز اجراء التنفيذ الجبري الا بعد **استنفاذ جميع اجراءات التنفيذ الرضائي** أي بعد **تبليغ المدين** بمذكرة الاخبار بالتنفيذ و مرور المدة القانونية البالغة **سبعة أيام** و **عدم مبادرة المدين للوفاء** او **الاعتراض على السند التنفيذي** [2].

المطلب الثاني
التكييف القانوني للحجز التنفيذي

التكييف القانوني هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع القانونية أو التصرف القانوني , مما له اثر كبير على التبعات القانونية للوقائع و التصرفات كون التكييف هو الاساس الذي يحدد النص و القاعدة القانونية واجبة التطبيق [3]. و قد ورد التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ المرقم 45 لسنة 1980 و تعديلاته في الفصل الثاني منه.

و يقال في **التكييف القانوني للحجز التنفيذي** انه انشاء حيازة قانونية للدائن على اموال المدين , فاذا وردت على منقول فإنها تعطي للحائز اولوية على المال , تطبيقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية **و المعيب في هذا الرأي** انه لا يقدم حلا بالنسبة للحجز على العقار.

و **رأي آخر يرى** ان الحجز على مال معين يؤدي الى اعتبار مالك هذا المال عديم الاهلية بالنسبة له فيفقد القدرة على التصرف فيه او ادارته و يحل القضاء او مديرية التنفيذ محله **, و يعيب هذا الرأي** ان الاخذ به يؤدي الى اعتبار تصرف المدين في المال باطلا .

و**يذهب البعض الى** ان الحجز هو انشاء حق عيني للحاجز على المال المحجوز فالعلاقة بين الدائن و دينه يتحول بالحجز الى حق عيني يخوله ميزتي الاولوية و التتبع , له الاولوية لان مزايا الحجز تترتب لصالح الدائن الحاجز وحده دون غيره من الدائنين , و له حق التتبع لان تصرف المدين في المال المحجوز لا يسري في حقه . **و المعيب في هذا الرأي** ان الحقوق العينية واردة في القانون على سبيل الحصر, و الرد على هذا هو ان القانون ينص على اعتبار جميع اموال المدين ضامنة لديونه , وأيضا لا يمكن الأخذ بهذا الرد لان حق الضمان العام ليس حق عيني .

لهذا يمكن القول ان الحجز هو نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجبري , و ان تشابه مع بعض النظم الاخرى في بعض الجوانب [4].

1 : مفلح عواد القضاة , مصدر سابق , ص 260 .
2 : محمد حسن قادر , دراسات في قانون التنفيذ , هه ولير 2013 ص 51 .
3 : مأخوذ من موقع قسطاس , مدونة الباحث القانوني , شركة القسطاس لتقنية المعلومات (wwwqistas com) في 28 /2021/5.
4 : د : كمال فرحان زغير , مصدر سابق , ص 103 .

المطلب الثالث
شروط وكيفية ايقاع الحجز التنفيذي

وهي الشروط التي تعقب اجراءات التنفيذ و سنقوم بسردها كالآتي :
اولا : السندات التي يمكن ان يتم الحجز بموجبها هي المتضمنة احد الامور التالية (**اعطاء مبلغ معين من النقود**) , (**اعطاء شيء معين بحكم الدين**) **(اعطاء شيء معين تبين تلفه او ضياعه و اتفق الدائن و المدين على قيمته أو كانت قيمته معينة بسند التنفيذ) , (ترك عمل شيء معين و قام المدين بفعله و احتاجت المديرية الى نفقات لأزالته او رفعه)** [1] .
و قد بينت **المادة (54) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980** كيفية اقتضاء الدائن لحقه **فنصت على انه (** ينفذ الحكم او المحرر التنفيذي بتسليم مبلغ معين او شيء بحكم الدين بحجز ما يكفي لتسديده من اموال المدين مع النفقات و الرسوم ثم بيعه وفقا لأحكام هذا القانون)[3] , و قد حدد هذا النص المقدار الذي يجوز حجزه وجعله بما يكفي لسداد الدين و ملحقاته و الرسوم و المصاريف
و لقد جاءت **المادة (56) من قانون التنفيذ** مؤكدة لهذا الحكم **فنصت على انه(** اذا كانت اموال المدين متعددة فيحجز منها ما يكفي لوفاء الدين والمصاريف) .
ثانيا : يكون حجز مال المدين و رفعه و بيعه بطلب من الدائن و قرار من المنفذ العدل و هذا ما نصت عليه **المادة (55)** من قانون التنفيذ .
ثالثا : ان شروط و احكام الحجز قد نظمها القانون مراعيا فيها اعتبارات العدالة و الموازنة بين مصلحتي الدائن و المدين , و قواعده من النظام العام و هذا ما **نصت عليه المادة (58)** من قانون التنفيذ حيث **نصت على انه** (لا يعتد با تفاق الطرفين على اجراءات الحجز او البيع خلافا لأحكام هذا القانون)
رابعا : على الدائن ان يدفع سلفا جميع المصاريف التي يجب ان تصرف في سبيل الحجز و البيع على ان تحصل له فيما بعد من المدين .
خامسا : ان تكون الاموال المراد الحجز عليها من الاموال التي يجوز حجزها .

و اذا تم ايقاع الحجز و لم يراجع الدائن معاملة الحجز مدة ثلاثين يوما من تاريخ آخر اجراء و راجع المحجوز على امواله او الشخص الثالث مطالبا برفع الحجز فتقوم مديرية التنفيذ بتبليغ طالب التنفيذ لبيان معذرته المشروعة خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغه و اذا كان الدائن الحاجز مجهول محل الاقامة فتكون المدة خمسة عشرة يوما بعد الاعلان تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره في الصحف المحلية , و في حالة عدم بيان معذرته المشروعة تقرر المديرية رفع الحجز [3].

1 : فتحي والي , التنفيذ الجبري , دار النهضة العربية , القاهرة , 1971 ص 336 .
2 : د : ادم وهيب النداوي ,احكام قانون التنفيذ , دراسة تأصيلية تطبيقية في قانون التنفيذ العراقي ,الطبعة الاولى , 1983 _ 1984 , مطبعة جامعة بغداد , ص 193 .
3 : مفلح عواد القضاة , مصدر سابق , ص 55 .

المطلب الرابع

ضوابط الحجز التنفيذي

نظرا لما يترتب على الحجز التنفيذي من اجراءات قد تؤول في النهاية الى بيع اموال المدين ضمانا لأستيفاء دين الدائن فان المشرع قيده بالضوابط التالية :

اولا : لا يجوز حجز مال المدين و بيعه الا بناء على طلب الدائن و قرار من المنفذ العدل , و ليس لمنفذ العدل اتخاذ القرار بحجز اموال المدين من تلقاء نفسه انما متى ما قدم الدائن طلبا بالحجز على اموال مدينه وللدائن الحق بالرجوع عن طلب الحجز و ليس للمنفذ العدل في هذه الحالة التمسك بقرار الحجز الذي سبق وان اصدره [1] .

ثانيا : يجب ان يقع الحجز التنفيذي على اموال المدين نفسه , و ليس على اموال غيره من افراد عائلته مهما كانت صلة القربى .فاذا كان المدين يملك سهام شائعة في عقار او منقول و يطلب الدائن الحجز التنفيذي على سهامه في العقار او المال المنقول يجب ان لا يتعدى الحجز لسهام غيره لكي لا يتضرر من ليست له علاقة بدين الدائن .

و قد ورد في قرار تمييزي : (ان المشتري قد سدد بدل المزايدة عن عموم العقار , كما انه سدد مبلغ الكفالة للمدينة (س ع), و بذلك يكون قد دفع مبلغ زيادة , و هو ليس طرف في الاضبارة التنفيذية , و حيث ان الحجز التنفيذي يجب ان يقع على اموال المدين و ليس اموال غيره حتى لا يضار غير المدين من قرار الحجز , و بما ان الحجز وقع عن مبلغ الكفالة وهو من حساب المشتري و الذي لا يجوز حجزه , لذا قرر تصديق القرار) [2].

ثالثا : عدم تنفيذ الحجز التنفيذي على اموال المدين قبل تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ و الحجز و مضي مدة الاخبارية , فاذا ما امتنع المدين عن التنفيذ اجبر على التنفيذ رغما عنه .

رابعا : لا يحجز من اموال المدين الا بالقدر الكافي لسداد الدين و مصاريفه , و سلطة الدائن في الحجز ليست مطلقة .

خامسا : ليس لأطراف المعاملة الحجزية الأتفاق على ما يخالف الاحكام التي تنظم اجراءات الحجز او البيع .. **مثلا** موافقة الدائن على بيع العقار المحجوز دون الاعلان عنه في الصحف , أو بيعه قبل ان يصل النسبة التي عينها القانون لبدء المزايدة و الاحالة و ذلك استنادا لأحكام **المادة 58** من قانون التنفيذ التي **نصت على انه (** لا يعتد بأتفاق الطرفين على اجراءات الحجز او البيع خلافا لأحكام هذا القانون **)**[3] .

سادسا : حددت المادة **(62) من قانون التنفيذ** أموال المدين التي لا يجوز حجزها , و قد وردت على سبيل الحصر و سنأتي على ذكرها لاحقا.

---

1 : ادهم وهيب النداوي , مصدر سابق , ص 141 و 142 .

2 : القرار التمييزي المرقم 115 /ه /تنفيذية /2019 في 25 / 6 / 2019 صادر من رئاسة محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية , اشار اليه كمال فرحان زغير , مصدر سابق , ص 99 و 33 , ادهم وهيب النداوي (المصدر السابق) ص 336 .

سابعا : عدم مراجعة الدائن لتكملة اجراءات الحجز رغم تبلغه للسير فيها اذا قام الدائن بتنفيذ السند التنفيذي لدى مديرية التنفيذ طالبا الحجز على اموال مدينه , و قامت مديرية التنفيذ بإجراءات الحجز تمهيدا لبيعها فليس للدائن ان بترك معاملة الحجز , اذ ان مرور ثلاثون يوما على آخر اجراء فيها دون مراجعة لمتابعة الاجراء و السير في المعاملة خلالها يؤدي الى رفع الحجز الواقع على اموال المدين و ذلك بقرار من المنفذ العدل .

المطلب الخامس
الأموال التي لا يجوز حجزها

رغم ان القانون قد اعتبر اموال المدين جميعها ضامنا للوفاء بديونه وانها قابلة للحجز ما دامت قابلة للتعامل , و لكن القانون في نفس الوقت استثنى بعض الاموال من الحجز و البيع اما مراعاة للمصلحة العامة أو مراعاة للمصلحة الخاصة . **و قدد حددت المادة (62) من قانون التنفيذ الاموال التي لا يجوز حجزها حصرا فقد نصت على انه (لا يجوز حجز او بيع الأموال المبينة ادناه لقاء الدين) و سنأتي على بيانها و شرحها تباعا :**

اولا : اموال الدولة و القطاع الاشتراكي .و يقصد به الاموال العامة و هي العقارات و المنقولات التي تعود للدولة , او للأشخاص المعنوية العامة المخصصة بالفعل او بمقتضى القانون للمنفعة العامة , و ذلك لأن الدولة أو القطاع الاشتراكي مقتدرة ماليا و يمكنها تسديد الديون التي عليه لذا لا يتصور مماطلتها و تهربها عن تسديد الديون .

ان مبدأ عدم جواز حجز اموال الدولة لا يشمل الاموال المتنازع عليها منقولة كانت او عقار فيجوز للمدعي في عين تحت يد الدولة ان يطلب حجزها اذا كانت تلك العين هي موضوع النزاع , و ذلك لان العين المتنازع عليه لا تعتبر من اموال الدولة طالما لم ينته النزاع بشأنها بعد[1] .

ثانيا : الاموال والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا . يعرف الوقف بأنه (حبس العين على حكم ملك الله و التصدق بالمنفعة) , و الوقف الصحيح هو الذي كانت رقبته ملكا ثم اوقفت الى جهة من جهات الخير , و يجوز ان تكون ارضا او عقارا او منقولا .

ثالثا : ما يكفي لمعيشة المدين و من يعيلهم من وارداته . مقدار ما يكفي من واردات المدين و من يعيلهم مسألة نسبية تختلف من مدين لآخر و يقاس ذلك تبعا لمركزه الاجتماعي و سنه و عدد افراد عائلته .

رابعا : الاثاث المنزلية الضرورية للمدين مع افراد عائلته الا اذا كان الدين ناشئا عن ثمنها . و يقصد به هو ما يحتاجه الانسان الاعتيادي في منزله من مواد تعينه على تسيير حياته و تسد حاجته الضرورية .

خامسا : الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته او مهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها . تختلف ادوات المهنة من شخص الى آخر و من مهنة الى اخرى . وهناك بعض الآلات والأدوات تحدد بطبيعتها صفتها وكونها مشمولة بأحكام هذه المادة فسيارة(البيك اب)التي يقودها المدين بإجازة سوق عمومية , و ليس له مهنة غير التكسب بهذه السيارة فإنها تعتبر من ادوات المهنة [2].

---

1 : مدحت المحمود , شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 , و تطبيقاته العملية , منشورات الدائرة القانونية , بغداد , 1992 , ص 185 .

2 : علي مظفر حافظ , شرح قانون التنفيذ, طبعة منقحة , مطبعة العاني , بغداد 1974 , ص 175 و 179 , 180

سادسا : المؤونة اللازمة لإعاشة المدين و افراد عائلته لمدة شهر واحد . والمؤونة تعني الاطعمة بكافة انواعها و بالقدر الذي يكفي المدين و افراد عائلته لمدة شهر , و ذلك يأتي لأعتبارات انسانية .

سابعا : الكتب الخاصة بمهنة المدين . كالكتب القانونية بالنسبة للمحامي والكتب الهندسية بالنسبة للمهندس , و ذلك تمكينا للمدين من كسب رزقه .

ثامنا : عدد و ادوات المزارع و الفلاح الخاصة بالزراعة و الضرورية لممارسة عمله و البذور التي يدخرها لزرعها و السماد المعد لأصلا ح الارض , و الحيوانات المستخدمة في الزراعة , و ما يكفي لمعيشته مع عائلته من حاصلاته الارضية و المواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد .

تاسعا : الاثمار و الخضراوات و المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية .

عاشرا : ما زاد على الخمس من الراتب و المخصصات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاها الموظف و العسكري و رجل الشرطة و العامل و ذوي الرواتب التقاعدية , و كل من يتقاضى راتبا او اجورا من الدولة.

حادي عشر : السفاتج و سندات الامر و سائر الاوراق التجارية القابلة للتداول . و ذلك لأن حجزها يؤدي الى الاخلال بالثقة في ميدان التعامل التجاري

ثاني عشر : اثار المؤلف و الصور و الخرائط و اللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها ,اما اذا كان الاثر معد لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه . و ذلك لحماية المؤلف و ضمانا له تجعله مطمئنا الى نتاجه الفكري , و اذا اعد للبيع كأن طبع أو صور فأنه يصبح من الاموال القابلة للحجز.

ثالث عشر : العلامة الفارقة و العنوان التجاري و براءة الاختراع والنموذج الصناعي . و ذلك تشجيعا للمخترعين و المكتشفين دون مصادرة مجهوداتهم الفكرية .

رابع عشر : مسكن المدين او من كان يعيلهم بعد وفاته . و يعتبر بدل بيع المسكن او بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم المسكن , كما تعتبر الحصة الشائعة من المسكن و الارض المعدة لأنشاء مسكن عليها بحكم المسكن ايضا , غير انه اذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن او الثمن . ان هذا القيد ورد لحماية المدين في سكنه و سكن عائلته حال حياته و سكن عائلته بعد وفاته. و هذا القيد يشمل مسكن المدين و الحصة الشائعة في مسكن و الارض المعدة لإنشاء مسكن عليها وبدل بيع المسكن او بدل استملاكه للمنفعة العامة [1].

خامس عشر : عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد عن حاجته و حاجة من كان يعيلهم بعد وفاته . و اذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجزه و بيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .
العقار هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض و البناء و الغراس ....الخ , والعلة في ذلك هي الاخذ بمبدأ الرفق بالمدين وعائلته لتأمين معيشتهم . و الشروط الذي ينبغي توفرها لترك العقار و عدم جواز حجزه و بيعه هي :

---

1 : علي مظفر حافظ , المصدر السابق , ص 197 و 199 , 202 .

ان يكون المدين يتعيش من واردات هذا العقار , و ان لا تزيد تلك الواردات عن حاجة المدين و افراد عائلته و أن يكون العقار غير مرهون , و ان لا يكون الدين المطلوب الحجز من اجله قد نشأ عن ثمن العقار المراد حجزه , و ان لا يكون العقار موضوع النزاع [1].

سادس عشر : العقار بالتخصيص الا تبعا للعقار الذي خصص له . عرفت المادة 63 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 العقار بالتخصيص بأنه **(يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله)** كالمضخة المائية , و المروحة السقفية ...الخ والعلة في عدم جواز حجزه هي :

أ / المنقول الذي خصص لإرتفاق عقار به اصبح تابعا لأصل العقار فلا يجوز افراده بالحكم لأن التابع تابع .

ب/ لتمكين صاحب العقار من الانتفاع الكامل بعقاره و عدم تعطيل استغلاله .

ج / ان بيع المنقول بصورة منفردة بعد ان كانت مخصصة لأرتفاق عقار يعرضها للبيع بأقل من قيمته الحقيقية [2].

المطلب السادس

طرق الطعن و المدد القانونية للطعن في قرار المنفذ العدل

اوضحت المادة (119) من قانون التنفيذ ان سريان المدد القانونية للطعن في قرار المنفذ العدل يكون كالاتي : **بالنسبة للخصم الحاضر** من اليوم التالي لتفهيم القرار له و توقيعه عليه , او تثبيت امتناعه عن التوقيع بشرح من المنفذ العدل . و **بالنسبة للخصم الغائب** يكون من اليوم التالي لتبليغ القرار الذي اصدره المنفذ العدل و يجري التبليغ وفق قانون المرافعات المدنية .

ويكون قرار المنفذ العدل قابلا للطعن فيه عن طريق :

1 **: التظلم من القرار** خلال المدة القانونية و هي **ثلاثة ايام** من اليوم التالي للتبليغ . و يلزم المنفذ العدل بالبت بالتظلم خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه و له في هذه الحالة ان يقرر اما **تأييد القرار المتظلم منه او تعديله او ابطاله** . و لا يخضع التظلم المقدم الى المنفذ العدل لأي رسم .

2 : التمييز : للخصم ان يطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل دون المرور بطريق التظلم , كما اجاز للخصم الطعن تمييزا في القرار الصادر من المنفذ العدل بعد التظلم ., و المدة المحددة قانونا للتمييز **سبعة ايام** من اليوم التالي للتبليغ . و يعتبر الطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل نزولا عن طريق التظلم من القرار , و يقدم الطعن من اطراف المعاملة التنفيذية أي من الخصوم او

مـــن يمـــثلهم , و لا يوقـــف الطعـــن اجـــراءات التنفيـــذ .و ينصـــب الطعـــن التمييـــزي علـــى القـــرار الـــذي يصـــدره المنفـــذ العـــدل و لـــيس علـــى الاجـــراء المتخـــذ فـــي الاضبارة التنفيذية .

3 : يكـــون قـــرار قاضـــي محكمـــة البـــداءة الصـــادر بحـــبس المـــدين أو رفـــض حبســـه قـــابلا للطعـــن فيـــه تمييـــزا لـــدى محكمـــة اســـتئناف المنطقـــة خـــلال ســـبعة ايـــام مـــن ايداعه السجن او رفضه ذلك (3).

---

1 : سعيد عبد الكريم مبارك , المصدر السابق , ص 77 .
2 : علي مظفر حافظ , مصدر سابق , ص 203 .
3 : محمد حسن قادر , مصدر سابق ص 83 و 84 .

4: تصـــحيح القـــرار التمييـــزي : ثـــار الجـــدل حـــول القـــرار التمييـــزي الصـــادر عـــن محـــاكم الاســـتئناف بصـــفتها التمييزيـــة فـــي المعـــاملات التنفيذيـــة هـــل يقبـــل هـــذا القـــرار التصـــحيح , فريـــق ارتـــأى عـــدم قبـــول الطعـــن بطريـــق تصـــحيح القـــرار بحجـــة عـــدم ذكـــر ذلـــك فـــي قـــانون التنفيـــذ , والفريـــق الثـــاني يـــرى جـــواز ذلـــك و ســـندهم هـــو نـــص المـــادة (219) مـــن قـــانون المرافعـــات المدنيـــة التـــي اجـــازت الطعـــن فـــي قـــرارات محكمـــة الاســـتئناف بصـــفتها التمييزيـــة بطريـــق طلـــب تصـــحيح القـــرار التمييـــزي وهـــو قـــانون عـــام يخـــتص بـــالإجراءات الجنائيـــة و منهـــا طـــرق الطعـــن . و القـــرار التمييـــزي الـــذي يقبـــل الطعـــن بطريـــق تصـــحيح القـــرار التمييـــزي هـــو القـــرار الـــذي صـــدق قـــرار المنفـــذ العـــدل , و مـــدة طلـــب تصـــحيح القـــرار التمييزي هي سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي (1) .

المبحث الثالث
اشارة عدم التصرف
هي صورة من صور القضاء الولائي و سنبحثها في اربعة مطالب
المطلب الاول
التعريف بإشارة عدم التصرف

الاشـــارة لغـــة : اشـــار الرجـــل اذا اومـــأ بيـــده , و يقـــال شـــورت اليـــه بيـــدي واشرت اليه أي لوحت اليه .

و**العدم لغة :** فقدان الشيء و ذهابه و غلب على فقد المال .

و **التصـــرف لغـــة :**يعنـــي رد الشـــيء عـــن وجهـــه. و صـــرفه يصـــرفه صـــرفا فأنصـــرف . و صـــرف الشـــيء : اكملـــه فـــي غيـــر وجهـــه . و صـــرف الـــدهر احداثـــه و نوائبه .

امـــا قانونـــا : فهـــو امـــر يصـــدر مـــن محكمـــة نتيجـــة لإقامـــة دعـــوى تتعلـــق بنـــزاع حـــول مـــال معـــين , و القصـــد منـــه منـــع مـــن ســـجل المـــال باســـمه مـــن ان يتصـــرف بـــه لحين البت في موضوع النزاع (2).

و تعـــرف ايضـــا بانهـــا اشـــارة توضـــع علـــى القيـــد الرســـمي للمـــال بمناســـبة اقامـــة دعـــوى تتعلـــق بملكيـــة ذلـــك المـــال او لحـــق عينـــي عليـــه , او يطلـــب ازالـــة شـــيوعه مـــن اجـــل عـــدم تصـــرف مـــن ســـجل المـــال بأســـمه بنقـــل ملكيتـــه او ترتيـــب حـــق عليـــه و ذلك للمحافظة على استقرار الخصومة في الدعوى و ضمان حق المدعي (2) .

---

1 : مدحت المحمود , مصدر سابق , ص 323 و 324 .
2 : كمال فرحان زغير , مصدر سابق , ص 125 و 126 .

المطلب الثاني

بالرغم من اهمية اشارة عدم التصرف من الناحية العملية , الا ان المشرع العراقي لم ينظم اجراءاتها , و بصورة عامة لم ترد اشارة عدم التصرف في القوانين العراقية بأستثناء ما ورد في ثلاثة نصوص قانونية وينحصر تطبيقها في تلك النصوص و لا يتعداها الى سواها من الحالات وهذه النصوص هي :

الفرع الاول

النصوص القانونية التي وردت فيها اشارة عدم التصرف في القوانين العراقية

1 : المادة 5 /اولا من قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981 (بعد اتفاق الطرفين على الاستملاك الرضائي يطلب المستملك من هيئة التقدير تحديد التعويض وفقا للقواعد الواردة في هذا القانون ويشعر دائرة التسجيل العقاري بوضع اشارة عدم التصرف على العقار**)** . و الغرض من وضع اشارة عدم التصرف هو استقرار الخصومة في الدعوى من خلال منع المالك من التصرف بالمال موضوع الدعوى .

2 : المادة 11 /اولا من قانون الاستملاك المذكور حيث جاء فيها (تعين المحكمة موعدا للنظر في طلب الاستملاك خلال عشرة ايام من تاريخ تسجيله لديها و تطلب من دائرة التسجيل العقاري عدم اجراء أي تصرف على العقار و اشعارها بأية تصرفات سجلت على العقار بعد تاريخ تنظيم صورة السجل للجهة طالبة الاستملاك **).**وذلك يؤدي الى حماية حقوق الغير (الحسن النية) من غش و احتيال المستملك منه حيث انه قد يعمد الى بيع العقار ببدل اعلى من البدل الذي عرضه المستملك من اجل اختصار الروتين في الإجراءات المتعلقة بالاستملاك , فوضع تلك الاشارة يؤدي الى تنبيه الغير حسن النية عن تلك المسألة [1].

3 : المادة 15 من قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية المرقم 2 لسنة2006 حيث نصت (على رئيس اللجنة القضائية وضع اشارة عدم التصرف على العقار موضوع الدعوى و ذلك بأشعار دائرة التسجيل العقاري المختصة بذلك عند اقامة الدعوى **).** وقد شرع هذه القاعدة بعد ان تراكمت القناعة من ضرورة وضع اشارة عدم التصرف لضمان استقرار الخصومة في الدعوى و منع المدعى عليه من ان يتصرف بتلك الاموال و خاصة بعد علمه برفع دعوى قضائية ضده [2].

الفرع الثاني

الـــدعاوى التـــي اســـتقرت عليهـــا المحـــاكم علـــى وضـــع اشـــارة عـــدم التصرف فيها و هي :

1 : دعـــوى التمليـــك التـــي يقيمهـــا المشـــتري للعقـــار خـــارج دائـــرة التســـجيل العقـــاري علـــى مالكـــه, ففـــي هـــذه الحالـــة تضـــع المحكمـــة اشـــارة عـــدم التصـــرف علـــى قيـــد العقار من اجل منع المدعى عليه من نقل ملكيته للعقار .

2 : الـــدعوى التـــي يقيمهـــا المالـــك الســـابق للعقـــار علـــى المالـــك الحـــالي لـــه بطلـــب ابطال تسجيل العقار بأسمه لتزوير التسجيل او بطلان عقد البيع او غيرها .

3: دعوى رجوع الواهب في هبة العقار .

---

1 : د : كمال فرحان زغير , المصدر السابق , ص 126 , 128 , 133 , 134 , 135 .

2 : رحيم العكيلي , مصدر سابق , ص 33 .

4 : دعـــوى الاســـتملاك حيـــث علـــى المحكمـــة ان تضـــع اشـــارة عـــدم التصـــرف علـــى قيد العقار .

5 : دعوى ابطال تسجيل المكائن المسجلة لدى الكاتب العدل لسبب ما .

6 : دعـــاوى تســـجيل ملكيـــة المســـاهمة فـــي الشـــركات المســـجلة لـــدى مســـجل الشركات .

7 : دعـــاوى ابطـــال بيـــوع الامـــوال ذات القيـــود الرســـمية كالعقـــارات و بـــراءات الاختـــراع و العلامـــات التجاريـــة و حـــق المؤلـــف و الســـفن و المركبـــات و غيرهـــا بحجـــة انهـــا بيـــع الوكيـــل لنفســـه او بحجـــة انـــه شـــابه عيـــب مـــن عيـــوب الارادة كالإكراه او الغلط او التغرير مع الغبن .

8 : دعـــاوى تصـــحيح القســـام الشـــرعي ,لإبطـــال قيـــد بتســـجيل المـــال بأســـماء ورثتـــه الاخرين بعد تصحيح القسام الشرعي .

9 : الـــدعوى التـــي يقيمهـــا الموصـــي لـــه بجـــزء مـــن المـــال علـــى ورثـــة مالكـــه بعـــد ان نفذوا القسام الشرعي دون الوصية .

10 : دعـــوى القســـام التـــي يقيمهـــا المتخـــارج لـــه علـــى المتخـــارج الـــذي نفـــذ القســـام الشرعي .

11: دعـــوى ازالـــة الشـــيوع للعقـــار المملـــوك علـــى وجـــه الشـــيوع او المركبـــة المملوكة على الشيوع .

و كـــذلك تقـــرر المحكمـــة وضـــع اشـــارة عـــدم التصـــرف عنـــد اصـــدارها الحجج الآتية :

1 : حجـــة وقـــف المـــال ســـواء كـــان عقـــارا او مركبـــة او ســـفينة و ســـواء كـــان خيريـــا او مشتركا او ذريا .

2 : حجـــة انتقـــال دار الســـكن الوحيـــدة التـــي تركهـــا الـــزوج بـــلا وارث الـــى الـــزوج الآخر وفق القرار **1170 لسنة 1977 .**

وان تلـــك الحجـــج ليســـت علـــى ســـبيل الحصـــر . فبإمكـــان المحكمـــة وضـــع اشـــارة عدم التصرف كلما وجدت مبررا لذلك [1].

المطلب الثالث

اسباب وضع اشارة عدم التصرف

ان وضع اشارة عدم التصرف تهدف الى تحقيق احد الغايات الآتية :
1 : استقرار الخصومة في الدعوى فقد يتصرف من سجل الملك بأسمه فيؤدي ذلك الى تغير الخصومة كما في دعوى (ازالة الشيوع او الاستملاك او التمليك) .

---

1 : رحيم العكيلي , المصدر السابق , ص 38 .
2 : يونس ثابت , اشكالات التنفيذ في الاحكام و المحررات الموثقة , عالم الكتب , 1972 , ص 80 .

2 : **لضمان حقوق المدعي** و تظهر اهمية ذلك بعد صدور الحكم في الدعوى لان ذلك يمنع المدعى عليه من التصرف في امواله بنقل ملكيته الى شخص آخر فيؤدي الى ضياع حقوق المدعي .
3 : لضمان حقوق الغير (حسني النية) .
4 : حماية حقوق الدولة , ففي دعوى التمليك مثلا قد يحصل المدعي على قرار بتمليكه العقار الذي اشتراه خارج دائرة التسجيل العقاري وفقا للقرار 1198 لسنة 1978 الا انه يعزف عن تنفيذ ذلك الحكم , و يعرض على مالكه الاول ان يشتريه ببدل مناسب و بعد الاتفاق على ذلك يذهب الى المحكمة ويطلب الحق الثابت بقرار الحكم الصادر لمصلحته , دون ان يدفع اية رسوم الى مديرية التسجيل العقاري و اذا لم يكن هناك اشارة عدم التصرف فان هذا التحايل قد يقع بسهولة [1] .

المطلب الرابع
حالات رفع اشارة عدم التصرف

يتم رفع اشارة عدم التصرف في حالة **صدور حكم برد دعوى المدعي** و ان قرار رفع اشارة عدم التصرف لا ينفذ الا بعد اكتساب قرار الحكم درجة **البتات .**
وفي حالة ازالة الشيوع بيعا تظهر مبررات تؤيد رفع اشارة عدم التصرف مثلا اذا صدر الحكم بإزالة شيوع العقار بيعا لعدم قابليته للقسمة [1].
و **هناك حالات يمكن فيها رفع اشارة عدم التصرف بصورة كلية بعد صدور القرار بإزالة الشيوع و هي :**
1 : اذا حضر جميع الشركاء في المال الشائع امام المحكمة و طلبوا التنازل عن الحجز الثابت و صرفوا النظر عن الاجراءات التنفيذية .
2 : اذا مضت سبع سنوات على الحكم بإزالة شيوع العقار بيعا و المكتسب الدرجة القطعية من دون تقديمه للتنفيذ استنادا للمادة (114) من قانون التنفيذ والذي ينص على انه (لا يقبل التنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات) [2] .
3 : اذا تم بيع العقار في المزايدة العلنية تنفيذا لقرار ازالة الشيوع فعلى المحكمة بعد ان يسدد المشتري بدل العقار مع رسم التسجيل و المصاريف في

صـــندوق المحكمـــة ان تقـــوم بتســـجيل العقـــار باســـمه و تقـــرر رفـــع اشـــارة عـــدم التصرف الموضوعة على العقار لأنتفاء الغاية من بقائها .

---

1 : رحيم العكيلي , المصدر السابق , ص 38 .
2 : يونس ثابت , المصدر السابق , ص 80 .

المبحث الرابع
اوجه التشابه و الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة
(الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي و اشارة عدم التصرف)

نبين في هذا المبحث اوجه التشابه و الاختلاف بين (الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي و اشارة عدم التصرف) في ثلاثة مطالب , نبحث بداية الحجز الاحتياطي و من ثم الحجز التنفيذي و اخيرا اشارة عدم التصرف .

المطلب الاول
الحجز الاحتياطي

هـــو الحجـــز الـــذي يوقـــع وفـــق القواعـــد المنصـــوص عليهـــا فـــي قـــانون المرافعـــات المدنيـــة . و لـــيس مـــن شـــأنه ان يـــؤدي مباشـــرة الـــى بيـــع المـــال الـــذي يتقـــرر وضـــع الحجـــز الاحتيـــاطي عليـــه كمـــا هـــو الحـــال فـــي الحجـــز التنفيـــذي , يجـــوز طلـــب وضـــع الحجـــز الاحتيـــاطي قبـــل اقامـــة الـــدعوى او بـــنفس عريضـــتها عنـــد اقامـــة الـــدعوى كمـــا يجـــوز طلبـــه اثنـــاء الســـير فـــي الـــدعوى او بعـــد صـــدور الحكـــم فيهـــا[1] **وهـــو** اجـــراء تمهيـــدي و تحضـــيري و لا يقصـــد بـــه التنفيـــذ تـــوا و انمـــا يقصـــد بـــه الاحتيـــاط و ســـبيل التمهيـــد للتنفيـــذ دون الشـــروع بـــأجراء التنفيـــذ . و يراعـــي فيـــه عنصـــر المباغتـــة لكـــيلا يـــتمكن المـــدين مـــن تهريـــب امواللـــه دون اخطـــار المـــدين بطلـــب الحجـــز , كمـــا انـــه تـــدبير وقـــائي يقـــوم علـــى تقييـــد ســـلطة المـــدين علـــى مالـــه حمايـــة لحـــق الحـــاجز. و الحجـــز الاحتيـــاطي مـــن الاوامـــر علـــى العـــرائض فيكـــون تنفيـــذه معجـــلا بقـــوة القـــانون و هـــذا مـــا يتفـــق مـــع طبيعتـــه اذ هـــو يصـــدر فـــي غفلـــة مـــن الخصـــم الآخـــر . و لا يشـــترط لتوقيعـــه ان يحصـــل الـــدائن علـــى ســـند تنفيـــذي , بـــل يكفـــي ان يقـــدم اوراقـــا او شـــهودا مـــن اجـــل استصـــدار امـــر بـــالحجز الاحتيـــاطي . والحجـــز الاحتيـــاطي تهـــدف الـــى اعـــلام الغيـــر بـــأن لواضـــعها حقـــا عينيـــا او شخصـــيا على المحجوز.

المطلب الثاني
الحجز التنفيذي

هـــو الحجـــز الـــذي يقـــوم بـــه مديريـــة التنفيـــذ وفقـــا لأحكـــام قـــانون التنفيـــذ وتتبـــع بشـــأنه القواعـــد المبينـــة فـــي قـــانون التنفيـــذ و عنـــد خلـــوه يصـــار الـــى القواعـــد المنصـــوص عليهـــا فـــي قـــانون المرافعـــات المدنيـــة . و يكـــون بقـــرار مـــن المنفـــذ

العدل , ان مديرية التنفيذ لا يمكن ان تشرع بوسائل التنفيذ الجبري و انما تدعو المدين اولا الى تنفيذ التزامه بموجب السند التنفيذي رضاء عن طريق تبليغه بمذكرة اخبار . و يتفق حكم المادة (248) من قانون المرافعات المدنية مع حكم المادة (62)من قانون التنفيذ مع اختلاف بسيط في الصياغة و في تعديل نسبة الحجز من راتب المدين [1].

1 : مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية , مصدر سابق , ص 332 .

المطلب الثالث

اشارة عدم التصرف

التي تمثل صورة من صور القضاء الولائي و هو امر يصدر من محكمة بمناسبة اقامة دعوى تتعلق بنزاع حول مال معين , وتعني بأن المال محل نزاع . و هي اجراء جاء بها الاجتهاد القضائي دون وجود نص قانوني في قانون المرافعات المدنية .و المشرع العراقي لم ينظم اجراءات اشارة عدم التصرف كما فعل في تنظيم احكام الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي , و لم تذكر اشارة عدم التصرف في القوانين العراقية بأستثناء ثلاثة نصوص قانونية ذكرناها آنفا و ينحصر في تلك النصوص [1]. و من خلال ملاحظة قرارات بعض المحاكم نجد انها في بعض منها تعتبر اشارة عدم التصرف ماهي الا صورة من صور الحجز الاحتياطي. كما ان اغلب الدوائر لا تفرق بين الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي و اشارة عدم التصرف من بينها دائرة التسجيل العقاري و دائرة مسجل الشركات [2].

1 : د : كمال فرحان زغير , المصدر السابق , ص127 .
2 : مجلة التشريع و القضاء , السنة الثالثة , العدد الثالث , ايلول 2011 ص 347 .

الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع هذا توصلنا الى الاستنتاجات و المقترحات التالية :

اولا / الاستنتاجات :

ان المتخاصمين قد يتضرران من طول الاجراءات القضائية في المحاكم مما يتيح للخصم أي المدعى عليه الفرصة لتهريب امواله قبل صدور الحكم من هنا يأتي اهمية الحجز الاحتياطي و اشارة عدم التصرف , و قد نظم المشرع احكام الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي بما يضمن تحقيق الموازنة بين مصلحة الدائن للحصول على حقه المشروع , و بين مصلحة المدين وذلك بضمان عدم التصرف في امواله دون وجه حق .

ثانيا / المقترحات :

من خلال بحثنا لاحظنا ان اشارة عدم التصرف تعتبر من الاعراف القانونية التي أوجدها الاجتهاد القضائي و ذلك بعد خلو قانون المرافعات المدنية من تنظيم احكامها .و ان الاجتهادات القضائية القائلة بأن اشارة عدم التصرف ما هي الا صورة من صور الحجز الاحتياطي اجتهاد ينقصه السند القانوني كون الموضوعين مختلفين كما ذكرناها في مجمل البحث . لذلك من الاجدر اصدار تشريع لتنظيم احكام اشارة عدم التصرف كما هو الحال في الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي و ذلك درءا للتفسيرات الخاطئة لإشارة عدم التصرف .

المصادر

*القرآن الكريم

اولا : الكتب القانونية

1: سعيد عبد الكريم مبارك , احكام قانون التنفيذ , مطبعة جامعة بغداد 1978 .
2 : صلاح الدين الناهي , الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري , دار المهد / عمان 1987 .
3: عباس العبودي , شرح قانون المرافعات المدنية , دار المعارف للنشر 2007 .
4: عبد الرحمن علام , شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة الزهراء / بغداد .
5: عبود صالح مهدي , شرح قانون التنفيذ , ط الاولى 2000 .
6: علي ابو عطية هيكل , التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية ,دار المطبوعات الجامعة 2008 .
7 : علي مظفر حافظ , شرح قانون التنفيذ المرقم 30 لسنة 1957 .
8 : فايز احمد عبد الرحمن , التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية , دار المطبوعات الجامعية 2006
9 : فتحي والي , التنفيذ الجبري , دار النهضة العربية / القاهرة 1971 .
10: مدحت المحمود , شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 و تطبيقاته العملية , منشورات الدائرة القانونية / بغداد 1992 .
11 : مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية , الطبعة الرابعة , بغداد / شارع المتنبي الطبعة الرابعة 2011.
12: مفلح عواد القضاة , اصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ , دار الثقافة و النشر و التوزيع / عمان 2007 .
13 : منير القاضي , شرح قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية , مطبعة العاني / بغداد 1999
14 : نبيل اسماعيل عمر , اصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني , منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت 2004 .
15: ياسين غانم , القضاء المستعجل و مشاكله العملية في الوطن العربي , دمشق /2003 .
16: يونس ثابت , اشكالات التنفيذ في الاحكام و المحررات الموثقة / عالم الكتب 1972 .

ثانيا : المعاجم و القواميس

1 : ابن منظور , لسان العرب , كلمة حجز , الجزء الاول ,القاهرة 2000 .
2 : ابراهيم انيس , عبد الحليم منتصر , عطية الصوالحي , محمد خلف الله احمد , المعجم الوسيط , ج الاول مجمع اللغة العربية , مكتبة الشروق الدولية , 2004 .

ثالثا : الأطاريح والابحاث و الدراسا ت

1: ادهم وهيب النداوي , دراسة تفصيلية تطبيقية في احكام قانون التنفيذ العراقي , ط الاولى 1983 -1984.
2: رحيم العكيلي , دروس في تطبيقات القوانين , العراق /بغداد 2009 .
3: طارق سلامة ابحاث قانونية , بيروت 2010 .
4: كمال فرحان زغير , اطروحة دكتوراه , الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي و اوجه التشابه و الاختلاف بالمفاهيم / دراسة مقارنة / المكتبة القانونية / بغداد 2017 .
5: محمد حسن قادر , دراسات في قانون التنفيذ , هولير 2013 .

رابعا : المجلات
1 : مجلة التشريع و القضاء , السنة الثالثة , العدد الثالث / ايلول 2011 .

خامسا : القرارات :

1 : قرار تمييزي صادر من رئاسة محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية بالرقم 115/ ه /تنفيذية /2019 في 25 /6 / 2019 , من كتاب دراسة تفصيلية تطبيقية في احكام قانون التنفيذ العراقي , الطبعة الاولى 1983 –1984 , ادهم وهيب النداوي .
2 : قرار تمييزي صادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد بالرقم 80 / مستعجل / 1991في 17 / 6/ 1991 , شرح قانون المرافعات المدنية , مدحت المحمود , المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي .

3 : قرار تمييزي صادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد بالعدد 222 / مستعجل 1991 في 19 / 9 / 1991 , شرح قانون المرافعات المدنية , مدحت المحمود , المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي .

4 : قرار تمييزي صادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد بالرقم 468 / مستعجل /1992 في 27 /9 / 1992 , شرح قانون المرافعات المدنية , مدحت المحمود , المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي .

5 : قرار تمييزي صادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد بالعدد 737/ حقوقية /2012 في 27 / 12 / 2012 , شرح قانون التنفيذ , الطبعة الاولى , 2000 ,عبود صالح مهدي .

سادسا : المصادر الالكترونية :

1 : موقع قسطاس , مدونة الباحث القانوني , شركة القسطاس لتقنية المعلومات (wwwqistas com) في 28 /2021/5 .

سابعا: القوانين :

1 : قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تعديلاته .

2 : قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 .

3 : قانون الأستملاك رقم 12 لسنة 1981 .

4 : القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 .

5 : قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم 2 لسنة 2006 .

الفهرست

الموضوع الصفحة

عنوان البحث
المقدمة 1 - 2
المبحث الاول (الحجز الاحتياطي) 3
المطلب الاول (ماهية الحجز الاحتياطي و الهدف منه) 3
الفرع الاول (تعريف الحجز الاحتياطي) 3 - 4
الفرع الثاني (طبيعة الحجز الاحتياطي) 4
الفرع الثالث (الهدف من الحجز الاحتياطي) 5
المطلب الثاني (شروط الحجز الاحتياطي) 5 - 6
المطلب الثالث (الاموال التي لا يجوز حجزها) 7 - 8
المطلب الرابع (اجراءات الحجز الاحتياطي) 8 - 9
المطلب الخامس (الطعن بقرار الحجز الاحتياطي) 10

المبحث الثاني (الحجز التنفيذي) 11
المطلب الاول (تعريف الحجز التنفيذي) 11 - 12
المطلب الثاني (التكييف القانوني للحجز التنفيذي) 12
المطلب الثالث (شروط و كيفية ايقاع الحجز التنفيذي) 13
المطلب الرابع (ضوابط الحجز التنفيذي) 14 - 15
المطلب الخامس (الاموال التي لا يجوز حجزها) 15 - 17
المطلب السادس (طرق الطعن و المدد القانونية للطعن في قرار المنفذ العدل) 17 - 18

المبحث الثالث (اشارة عدم التصرف) 18
المطلب الاول (التعريف بإشارة عدم التصرف) 18
المطلب الثاني/ الفرع الاول (النصوص القانونية التي وردت فيها اشارة عدم التصرف) 19
الفرع الثاني/ الدعاوي التي استقرت عليها المحاكم على وضع اشارة عدم التصرف 19 - 20
المطلب الثالث (اسباب وضع اشارة عدم التصرف) 20 - 21
المطلب الرابع (حالات رفع اشارة عدم التصرف) 21

المبحث الرابع (اوجه التشابه و الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة) 22 - 23

الخاتمة 24
المصادر 25 - 26
الفهرست 27